لنفسه ولا يغتر بقول السباح فائدة اختلف في قوله تعالى والسابحات سبحا فقيل
النجوم لانها تسبح في الفلك وقيل الملائكة لانها تتصرف في الامور بامر الله
تعالى تجيء وتذهب وقيل الشمس والقمر والليل والنهار وقيل السحاب لانها كالعائمة
في الهواء وقيل المنايا تسبح في نفوس الحيوان وقال جماعة الخيل ولذلك يقال
للفرس سابح وقيل حيتان البحر وهي من عظيم المخلوقات ويروى ان الله تعالى بث
في الدنيا الف نوع من الحيوان منها اربعمائة في البر وستمائة في البحر ويضمن
الشخص بحفر بئر عدوانا كحفرها بملك غيره بغير اذنه او في مشترك بغير اذن شريكه
او في شارع ضيق او واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام فيضمن ما تلف فيها من
ادمي حرا وغيره لكن الادمي يضمن بالدية ان كان حرا او بالقيمة ان كان رقيقا على
عاقلة الحافر حيا كان او ميتا واما غير الادمي كبهيمة او مال اخر فيضمن بالغرم
في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الاتية نعم يشترط
ان يستمر العدوان الى السقوط فيها فلو رضي المالك بابقائها زال الضمان في الاصح
وكذا لو ملكها البقعة ويشترط ان لا يوجد هناك مباشرة بان رداه في البئر غير
حافرها والا فالضمان على المردي لا الحافر وان تجرد التردي للاهلاك فلو
تردت بهيمة في بئر ولم تتاثر بالصدمة وبقيت فيها اياما ثم ماتت جوعا او عطشا
فلا ضمان على الحافر وقضية اطلاقه انه لا فرق في تضمين الحافر بين المتردي فيها
بالليل والنهار وهو كذلك ونقله في البسيط عن اطلاق الاصحاب وخصه الامام
بالتردي نهارا وقوله عدوانا هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال
ولو تردى شخص فيها ثم قال المالك حفرت باذني لم يصدق واحتاج الحافر الى بينة
باذنه ولو تعدى الداخل بدخوله فوقع فيها لم يضمنه الحافر كما رجحه البلقيني
وغيره لتعديه فان اذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا
فالضمان على المالك في احد الوجهين كما رجحه البلقيني لانه مقصر بعدم اعلامه
فان كان ناسيا فعلى الحافر ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحله اذا
عرفه المالك ان هناك بئرا او كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز فاما اذا
لم يعرفه والداخل اعمى فانه يضمن كما قاله في التتمة واقره ومحله اذا لم يوسع
حفرها فان وسعه على خلاف العادة او قربها من جدار جاره خلاف العادة او
وضع في اصل جدار غيره سرجينا او لم يطو بئره ومثلها ترفعها بنهار واذا
لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره ولا يضمن المتولد منه نارا اوقدها
في ملكه او على سطحه الا اذا اوقدها واكثر خلاف العادة او في ريح شديد
فيضمن لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن لعذره الا ان امكنه
اطفاؤها فتركه قال الاذرعي ففي تضمينه نظر انتهى والاوجه عدم تضمينه كما لو
بنى جداره مستويا ثم مال وامكنه اصلاحه ولم يصلحه حتى وقع على شيء فاتلفه
فانه لا يضمنه كما سياتي وكالمالك ما في معناه من المستحق منفعته ابدا بوصية او
وقف كما قاله الاذرعي ولا يضمن بحفر بئر في موات للتملك او الارتفاق فانه
كالحفر في ملكه وعليه يحمل خبر مسلم البئر جرحها جبار اي غير مضمون فان حفر البير

في

في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله
الامام لانه يعد جائزا بنسبة قول المصنف لا في ملكه وموات يحتمل ان مراده
لا عدوان فيه وهو الموافق لعبارة المحرر او فلا ضمان فيه وان كان عدوانا
ويرد على كل من الاحتمالين ما اذا اضر حفره واسعة في ملكه قريبا من ارض جاره
بحيث يؤدي الى اضرار ارض جاره فانه يكون متعديا ضامنا لمن وقع فيه لوضع
التعدي كما قاله البلقيني ويرد على الاحتمال الاول ايضا لو حفر في ملكه المرهون
المقبوض بغير اذن المرتهن او في ملكه الذي اجره اجارة صحيحة فهو حفر عدوان
ولا ضمان فيه لو سقط فيه انسان لغير متعد كالمستاجر ويستثنى من اطلاقه ما لو
حفر المحرم بئرا في ملكه او موات فانه يضمن الصيد الواقع فيه في الحرم في الاصح
كما في الرافعي في محرمات الاحرام فروع لو سقى ارضه فخرج الماء من جحر فاهلك
شيئا لم يضمنه الا ان سقى فوق العادة او علم بالجحر ولم يحتط فيضمن لتقصيره ولو
وضع جرة على طرف سطح فسقطت بريح او هدم لمحلها فاهلكت شيئا او اوقد نارا
في ملكه فوقعت شخصا فاهلكته ولو خارج ملكه او بخست ثوبه او كسرت حطبا
في ملكه فسقط بوسنة فاهلك شيئا لم يضمن ثم استثنى في المغني مما سبق ما تضمنه قوله
ولو حفر بدهليزه بكسر الدال بئرا ودعى رجلا الى الدهليز او الى بيته ولم
يعلمه بها وكان الغالب انه يمر عليها فلجاء به فسقط فيها جاهلا بها لنحو ظلمة او لتغطية
او كان اعمى فمات فالاظهر ضمانه لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فالحاله
على السبب الظاهر اولى والثاني لا يضمنه لانه غير ملجا فهو المباشر لاهلاك نفسه
باختياره تنبيه المراد بالضمان الدية وهي دية شبه عمد اما القصاص فلا
يجب في الاظهر كما ذكراه في اول الجراح وخرج بدعاه ما لو دخل بغير اذنه فسقط
فيها ومات فلا ضمان وظاهر انه يضمن فيما لو اكرهه على الدخول وافهم قوله رجلا
اعتبار التكليف في الداخل اما غير المكلف فيجيء فيه ما سبق في الضيافة بطعام
مسموم حتى لو كان غير مميز ضمنه قطعا قال البلقيني ويجب القصاص عند التكافؤ
او حفر بملك غيره بلا اذنه او بملك مشترك بينه وبين غيره بلا اذن من شريكه
فمضمون حفره في المسلتين لتعديه ولو ذكر هذا عقب قوله سابقا ويضمن بحفر
بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له وقد مثلت له به او حفر بطريق ضيق يضر
المارة فكذا يجب ضمان ما تلف بها وان اذن الامام اذ ليس له ان ياذن فيما يضر
او لا يضر المارة لسعة الطريق او لانحراف البئر عن الجادة واذن الامام في الحفر
فلا ضمان فيه ان حفره لمصلحة المسلمين على المذهب وكذا لمصلحة نفسه على الاصح لعدم
التعدي تنبيه افهم كلامه كغيره اعتبار اذن الامام قبل الحفر وليس مرادا بل لو
حفر بغير اذن الامام واقره عليه فانه لا يضمن كما لو حفره ابتداء باذنه كما صرح
به الجرجاني ونقله غيره عن الاكثرين وافهم ايضا ان الاذن خاص بالامام لكن قال
العبادي وغيره ان للقاضي الاذن في بناء مسجد وانشاء ساباط بطريق واسع
حيث لم يضر المارة والا بان لم ياذن الامام في الحفر بل استقل هو به وان حفر
لمصلحته هو فقط فالضمان انه لم يغيره الامام كما لو افتيات عليه او حفره لمصلحة